

المجلس(7) | شرح أحكام المناسب من كتاب التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

للله رب العالمين وصلى الله وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله في الدماء الواجبة - 00:00:00

الى ان قال والثالث الدم الواجب بالاحصار. فيتحلل وبهدي شاء. والرابع الدم الواجب للصيد وهو على التخيير. فان كان الصيد مما له مثل اخرج المثل من النعم او قومه. واشتري بقيمتها - 00:00:20

عام وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان لم يكن له مثل قومه واخبر بقيمتها طعاما وتصدق او صام عن كل مد يوما. والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب. بدنة فان لم يجد فبقرة - 00:00:40

فان لم يجد فسبع من الغنم. فان لم يجد قوم البدنة واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به. فان لم يجد عن كل مد يوما. ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم. ويجزئه ان يصوم حيث شاء. ولا - 00:01:00

يجوز قتل الصيد ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجر. والمحل والمحرم في ذلك سواء ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدده الله فلا مصل له - 00:01:20

ومن يضل فلا هادي له واسهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:01:42

وبعد تقدم في كلام المؤلف رحمه الله تعالى ابي شجاع الشافعي رحمه الله تعالى انه ذكر جملة من اقسام الدماء التي تجب بسبب الحرم او الاحرام ومن ذلك دم التمتع - 00:02:08

وسبق ان دم التمتع واجب باتفاق العلماء ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي فان لم يجد هدية اذا لم يجد قيمة الهدي - 00:02:38

فان دم التمتع له بدل وهو صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فالفقير الذي لا يجد هدية ولا قيمة الهدي ينتقل الى الصيام والصيام يبدأ او صيام الايام الثلاثة - 00:03:04

يبدا من حين الاحرام بالعمرمة اذا احرم بالعمرمة المتمتع بدأ صيام الايام الثلاثة وعلى هذا من لم يجد هدية من المتمتعين لهم ان يصوموا هذه الايام الثلاثة في ايام العشر - 00:03:34

وتقدم ان الافضل ان يقدم هذه الايام قبل يوم عرفة لكي يكون في يوم عرفة مفطرا فان السنة الافطار في يوم عرفة. وعلى هذا يصوم السادس والسابع والثامن او قبل ذلك - 00:04:03

وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله والمشهور من مذهب الامام الشافعي انه لا يبدأ صيام هذه الايام الثلاثة الا بعد الاحرام بالحج تقدم انه اذا احرم بالعمرمة بعمرمة التمتع - 00:04:28

فقد وجد سبب التمتع والقاعدة عند العلماء رحمهم الله تعالى انه يجوز تقديم العبادة بعد وجود سببها واما صيام الايام السبعة فقد قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:04:51

وسبعة اذا رجعتم ما المراد بقوله تعالى اذا رجعتم جمهور العلماء المراد بالرجوع هو الرجوع من اعمال الحج وعلى هذا اذا انهى

الناسك اعمال الحج فان له ان يصوم هذه الايام السبعة - 00:05:23

ولو صامها في مكة او صامها في الطريق خلافا للامام الشافعي رحمه الله فان الامام الشافعي رحمه الله يرى انه لابد من صيامها اذا
رجع الى اهله في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:05:53

في صحيح البخاري وسبعة اذا رجع الى اهله تقدم لنا ايضا ما يتعلق بدم القران وان القارن يجب عليه دم باتفاق الائمة خلافا
للظاهرية ويidel لذلك قول الله عز وجل - 00:06:16

فمن تمت بالعمره للحج فما استيسر من الهدي والقران نوع من التمتع كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولان القارن تمت
بترك احد السفرين فهو ادى نسكين في سفر - 00:06:42

واحد وايضا ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بفعل محظور من محظورات الاحرام اذا تلبس المحرم بشيء من محظورات الاحرام
كالتطيب ولبس المخيط وتقطيع الرأس ومبشرة المرأة وتقليم الاظفار وحلق الرأس - 00:07:03

وغير ذلك مما ان عدناه في الدرس السابق اذا تلبس بشيء من هذه المحظورات فهو مخير بين امور ثلاثة فدية من صيام او صدقة
او نسك كما جاء في حديث - 00:07:46

كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه لما اذاه هوم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وان يطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع او ان يصوم ثلاثة ايام - 00:08:09

او ان يذبح دما والدم اذا قال العلماء رحمهم الله تعالى دم فالمراد به احد امور اربعة اما جذع ضأن او ثني معز او سبع بدناء او سبع
بقرة فالذي يأتي شيئا من هذه المحظورات - 00:08:34

هو مخير بين هذه الامور الثلاثة اما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان يصوم ثلاثة ايام او ان يذبح دما وتقديم ان
المؤلف رحمه الله تعالى - 00:09:01

تكلم عن الفوائد عن فوائد الحج سبق ان الحج لا يفوتو الا اذا طلع فجر يوم النحر اليوم العاشر والحاج لم
يقف بعرفة فقد فاته الحج باجماع العلماء - 00:09:29

ويidel لذلك حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
وعلى هذا اذا طلع الفجر قبل ان يأتي عرفة - 00:09:57

قبل ان يقف بعرفة فاته الحج بالاجماع وهل يجب عليه القضاء او لا يجب عليه القضاء تكلمنا على هذه المسألة وقلنا ان كان الحج
فرضيا فانه يجب القضاء وان كان تطوعا - 00:10:23

فمذهب عطا رحمه الله انه لا يجب عليه القضاء وانه يتحلل بعمره لأن لأن عمر رضي الله تعالى عنه امر ابا ايوب لما فاته الحج ان
يتتحلل بعمره وكذلك ايضا - 00:10:42

هل يجب عليه هدي او لا يجب عليه هدي ذكرنا خلاف اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة وان الاقرب والله اعلم انه لا يجب هدي
لان الاصل براءة الذمة - 00:11:04

ولان عمر رضي الله تعالى عنه لم يأمر من فاته الحج بالهدي عمر رضي الله تعالى عنه ورد عنه الامر ورد عنه السكوت عن الهدي
فالاقرب والله اعلم براءة الذمة - 00:11:21

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والثالث الدم الواجب بالاحصار فتحلل وبهدي ويهدى شاة هنا اشار المؤلف رحمه الله تعالى الى
الاحصار والاحصار في اللغة المنع واما في الاصطلاح فهو منع الناسك - 00:11:43

من اتمام نسكه او بعضه منع الناسك من اتمام نسكه او بعذه قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي والنبي صلى الله
عليه وسلم خرج معتمرا فصده المشركون عن العمرة - 00:12:17

كان في الحديبية عليه الصلاة والسلام صده المشركون عن العمرة احصر نحر الهدي وحلق وتحلل الاحصار اذا منع الناسك من اتمام
نسكه فان الاحصار ينقسم الى اقسام القسم الاول ان يحصر عن البيت - 00:12:43

لا يتمكن من البيت من الكعبة كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم صده المشركون عن البيت فإذا احسن عن البيت وسيأتيانا ان شاء الله - 00:13:23

ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى ان الاحصار ليس خاصا بالعدو قد يكون الاحصار بال العدو قد يكون بالمرؤ قد يكون بضياع النفقه قد يكون بحصول حادث كما يوجد اليوم - 00:13:48

المهم لا يتمكن من البيت لعذر من الاعذار فإذا احصر فانه يلزم امور الامر الاول الهدي عند جمهور العلماء يجب عليه ان يذبح هديا والقرآن صريح في هذا قال الله عز وجل - 00:14:13

فإن احصرتم فما استيسر من الهدي يجب أن يذبح هديا خلافا للإمام مالك رحمه الله تعالى فإنه لا يرى وجوبه وإنما يرى سنته والنبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة - 00:14:43

لما احصروا عن البيت امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنحر والحلق فنقول يذبح هديا هذا الامر الاول الامر الثاني يحلق او يقصر كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:12

لما احصر في الحديبية حلق وامر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بهذا خلافا لما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله من عدم وجوب الحلقة الصواب وجوب الحلقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:43

امر به وفعله الامر الثالث القضاء هل يجب عليه ان يقضى هذا النسك الذي صد عنه احصر عنه او لا يجب عليه القضاء هذا النسك لا يخلو من امرين الامر الاول - 00:16:12

ان يكون فرضا فهذا يجب ان يقضيه لأن ذمته لم تبرأ منه فهو حتى الان لم يؤدي ما اوجب الله عز وجل عليه من الحج مثلًا احصر عنه والقسم الثاني - 00:16:41

ان يكون النسك الذي احصر عنه ان يكون تطوعا فهل يجب عليه ان يقضيه او لا يجب عليه ان يقضيه للعلماء رأيان كثير من العلماء قالوا يجب القضاء لأن الله عز وجل قال - 00:17:09

واثموا الحج والعمرة لله والرأي الثاني انه لا يجب القضاء لأننا لو قلنا بوجوب القضاء من ذلك ان يجب الحج أكثر من مرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:28

الحج مرة فمن زاد فم تطوع ولأن النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحدبية وراجع في العام الماضي في عمرة القضية في العام القابل راجع في العام القابل في عمرة القضية - 00:17:51

وكثير من الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية احصروا لم يرجعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية مما يدل على ان المسلم - 00:18:18

اذا احصر عن نسك تطوع انه لا يجب عليه ان يقضيه هذا القسم الاول من اقسام الاحصار وهو الاحصار عن البيت القسم الثاني الاحصار عن عرفة اذا صد عن عرفة لم يتمكن - 00:18:40

من الوصول الى عرفة بعد ان اعاده فهذا اذا تم اذا لم يتمكن واحصر عن ذلك فانه يتحلل بعمره ولا شيء عليه اذا احصر عن عرفة ولم يتمكن من الذهاب الى عرفة - 00:19:08

فانه يذهب الى البيت ويفسخ حجه الى عمرة ويطوف ويصلي ويقصر ولا يلزمه شيء لكن يجب عليه ان يقضي ان كان ان كان النسك الذي احصر عنه فرضا لأن ذمته لم تبرأ من هذا الفرض - 00:19:35

الحج عرفة وهو لم يتمكن من الوقوف بعرفة القسم الثالث ان يحصر عن ركن غير عرفة لأن يحصر عن طواف الافاضة عن السعي عن الحلقة كما تقدم لأن الحلقة على المعتمد من مذهب الإمام الشافعي - 00:20:19

انه ركن فإذا احصر عن طواف الافاضة او احصر عن السعي فان طواف الافاضة وقتها فان طواف الافاضة وقتها العمر ليس لآخره حد السعي ليس لآخره حد ينتظر حتى يزول الاحصار - 00:20:50

مثلًا إذا احصره مرض ننتظر حتى يزول المرض ويطوف لأن طواف الافاضة وقتها ليس محدودا احصره ضياع نفقة ينتظر حتى تأتيه

نفقة حادث حتى يزول الحادث الى اخره لان وقته العمر - 00:21:23

الطواف والسعى والحلق هذه الاشياء الثلاثة وقتها العمر فاذا احصر عنها فانه يتاخر وان اراد ان يتحلل يرخص له في ذلك لانه محصر لا يلزمه ان ينتظر لكن نفهم انه اذا تحلل - 00:21:52

فاته الحج لانه لم يأت بالركن طواف الفاضة ركن لم يأتي به فنقول اذا احصر عن ركن غير الوقوف بعرفة ان شاء ان ينتظر انتظرا وان شاء ان يتحلل - 00:22:22

بياح له ان يتحلل كما لو احصر عن البيت يذبح دما ويحلق او يقصر ويحل لكن نفهم انه لم يأتي بالنسك لانه اختل فيه ركن من اركانه القسم الثالث او الرابع القسم الرابع - 00:22:49

ان يحصر عن واجب من الواجبات وهذا كثير اليوم سبب كثرة الحاجاج والزحام يحصر كثير من الحاجاج عن بعض الواجبات ومن امثلة ذلك المبيت بالمزلدة تجد ان كثير من الحاجاج يدفع من عرفات - 00:23:32

ولا يتمكن من الوصول الى مزلدة الا بعد طلوع الفجر اذا طلع الفجر من يوم النحر وهو لم يقف بمزلدة بعد منتصف الليل ولو لحظة واحدة هاته الوقوف بالمزلدة احصر - 00:24:03

ايضا بعض الحاجاج قد يحصر عن المبيت بمعنى لا يتمكن بسبب الزحام لا يصل الى منى في ليالي ايام التشريق حتى يطلع الفجر فاذا احسن عن واجب من الواجبات - 00:24:28

فالمشهور من مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى وكذلك ايضا هو مذهب احمد انه يلزم دم يجب عليه لان الله عز وجل قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي والاحصار - 00:24:53

كما يكون عن جميع النسك يكون عن بعضه ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليهرق لذلك دما والصواب في هذه المسألة قال بعض العلماء لا يلزم دم - 00:25:18

والصواب في هذه المسألة انه اذا احصر عن واجب من الواجبات بغير اختياره فانه لا يلزم شيء. لا يكلف الله نفسها الا وسعها ولان لدينا قاعدة وهي ان الواجبات تسقط بالعجز عنها - 00:25:46

الواجبات تسقط بالعجز عنها فاذا احصر عن واجب من الواجبات لم يتمكن منه لا يلزم شيء القسم الخامس والأخير ان يحصر عن سنة من السنن فهذا لا يجب فيه لا يلزم شيء - 00:26:15

وهذا كثير يعني اغلب الحاجاج اليوم يحصرون عن بعض السنن ومن امثلة ذلك استلام الحجر الاسود في الطواف استلام الحجر الاسود في الطواف سنة ما نتمكن من الاستلام للزحام نمضي - 00:26:39

هنا الان احصر عن سنة من سنن الحج استلام الحجر في الطواف تقبيله هذه سنن لا نتمكن منها الصلاة خلف مقام ابراهيم سنة لا نتمكن من ذلك - 00:27:02

لكن نصلي الركعتين في اي مكان من المسجد فمن احصر عن سنة من السنن هذا لا يلزم شيء اذا كان في نيته وقدره انه يأتي بها لكن لم يتمكن فهذا ان شاء الله يكتب له الاجر عند الله عز وجل - 00:27:26

فتلخص لنا ان الاحصار يصير الى خمسة اقسام احصار على البيت احصار عن عرفة احصار عن ركن من اركان الحج غير عرفة احصار عن واجب من واجبات الحج احصار عن سنة - 00:27:53

من سنن الحج وتقدم لنا في هذه الاقسام الخمسة متى يجب الدم ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير - 00:28:17

قال الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير فان الصيد مما له مثل اخرج المثل من النعم او قومه واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما - 00:28:51

وان لم يكن له مثل قومه واصدر بقيمتها طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما هذا الرابع الدم الواجب بقتل الصيد يحرم على المحرم ان يقتل الصيد كما تقدم لنا - 00:29:11

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متعة لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - 00:29:41

المحرم يحرم عليه قتل الصيد تقدم ان هذا الصيد يتشرط فيه ثلاثة شروط ان يكون بريا ان يكون مأكولا ان يكون متواحشا فاذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فانه يحرم على المحرم قتل الصيد - 00:30:08

فان قتل الصيد فعليه جزاؤه قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم جزاء مثل ما قتل من النعم والصيد المقتول ينقسم الى قسمين صيد المقتول ينقسم الى قسمين - 00:30:55

القسم الاول ان يكون له مثل يعني له ما يماثله ويشابهه في الهيئة وليس بالقيمة فنقول من قتل هذا الصيد نقول لمن قتل الصيد انت بالخيار اما ان تذبح المثل - 00:31:27

او ننظر الى قيمة المثل كم يساوي بالدرهم تساوي بالدرهم الف درهم تشتري بهذه الدرهم طعاما او تصوم عن كل مد من هذا الطعام يوما قال الله عز وجل او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما - 00:31:55

مثال ذلك رجل قتل نعامة محروم قتل نعامة هذه النعامة لها مثل حكم الصحابة ان ما يماثل النعامة هي البعير فنقول الذي قتل النعامة انت بالخيار اذبح بعيرا لأن البعير - 00:32:39

يشابه النعامة في الهيئة اذبح بعيرا انت بالخيار او نقوم المثل وليس الصيد ليس النعامة البعير هذا البعير كم يساوي قالوا يساوي الف درهم نقول اشتري بهذه الدرهم طعاما - 00:33:14

الف درهم كم تأتي كم قيمتها بالامداد فيها طعام يجزئ في زكاة الفطر مئة مد المد بعشرة مئة مد فاطعم هذه الامداد للمساكين لمساكين الحرم او اخرج من بيتك المهم - 00:33:42

توفر الطعام اما بالشراء او ان كنت مالكه ان كنت مالكا له تخرجه مئة مد من الطعام او تصوم عن كل مد قال انا لن اطعم نقول صم عن كل مد - 00:34:09

يوما اصبح يصوم كم ها مئة يوم احسنت كما قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم او عدل ذلك صياما نعم او فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:34:32

او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاذا كان هذا الذي قتلته له مثل كما سلف مخير بين هذه الامور الثلاثة اما ان يذبح المثل او نقوم المثل بالدرهم - 00:34:55

ونشتري بالدرهم طعاما ما يجزئ في زكاة الفطر او يصوم عن كل مد بما ذكرنا في المثال النعامة يشابهها البعير. نقول اذبح بعيرا قال لن اذبح البعير. نقول اطعم كيف الاطعام - 00:35:24

كم قيمة البعير قالوا قيمة البعير تساوي الف درهم اشتري بهذه الالف او اخرج من بيتك طعاما بمقدار الف درهم او صم عن كل مد يوما اذا كانت الالف يشتري بها مئة مد - 00:35:55

نقول اخرج مئة مد او صم عن كل مد يوما فانت مخير بين هذه الامور الثلاثة هذا القسم الاول وهو ان يكون الصيد له مثل القسم الثاني الا يكون للصيد مثل - 00:36:28

فنقول انت مخير بين امررين اما الاطعام او الصيام لان الصيد لا مثل له مثال ذلك العصفور العصفور هذا لا مثل له فاذا قتل عصفورا نقول للمحرم - 00:37:14

الذي قتل عصفورا انت مغير بين امررين اما الاطعام او الصيام قيمة العصفور مثلا خمسة دراهم نشتري بهذه الخمسة الدرهم طعاما مما يجزئ مما يجزئ في زكاة الفطر وهذه الطعام اطعمه المساكين - 00:37:48

او صم عن كل مد يوما فاذا كانت خمسة الريالات تحصل بالطعام خمسة امداد من البر نقول اطعم خمسة امداد او صم عن كل مد يوما هذا ما يتعلق في جزاء الصيد - 00:38:25

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فقرة فان لم يجد فسبع من الغنم

فان لم يجد قوم الدين واشتري بها يقيمتها طعاماً وتصدق به - 00:39:04

فان لم يجد صام عن كل مد يوما الجماع من محظورات الاحرام وتقدم ان الجماع ينقسم الى اقسام القسم الاول الجماع قبل الوقوف
بمعرفة اذا احرم وقبل ان يقف بعرفة جامع فهذا يفسد نسكه - 00:39:33

باتفاق الأئمة والقسم الثاني أن يجامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فهذا عند جمهور العلماء خلافاً لابي حنيفة يفسد نسكه
كما تقدم وهو الوارد عن الصحابة وورد عن الصحابة انه تلزم بذلة - 00:40:21

يجب عليه ان يمضي في النسخ الفاسد - 00:40:59

الامر الاول يفسد نسكه والامر الثاني يمضي في هذا النسك الفاسد يتمه والامر الثالث يجب القضاء الامر الثالث يجب القضاء والامر الرابع عليه بدنة والامر الخامس عليه التوبة وهذه خمسة امور - 00:41:32

الله اذا لم يجد بدنة فبقرة لان البقرة من البدن - 00:42:01

اذا لم يجد بدنه بقرة البقرة من البدن فان لم يجد بقرة فسيع من الغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم عدل سبع من الغنم ببدنه - 00:42:30

نجد بقرة - 00:42:51

ولم يجد سبعا من الغنم قال المؤلف رحمة الله تعالى قوم البدن واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل يوم كما تقدم بجزاء الصيد البذنة يجب عليك بذنه - 00:43:17

ما وجد بدنـة او ليس عندـه دراهم الـبدنـة بـقـرـة لم يـجـد البـقـرـة سـبـعـا من الغـنـم لم يـجـد سـبـعا من الغـنـم قال لك اذا لم يـجـد الـبدنـة يـقـوم الـبدنـة
كم تساوي الـبدنـة لو كانت تـبـاع - 00:43:46

تساوي ألف درهم اشتري بهذه الدرة طعاماً واطعمة للمساكين أوصم عن كل مد يوماً فإذا كانت هذه الآلاف من الدرة تحصل مئة مد من البر مثلاً مما يجزى في زكاة الفطر - 13:44:00

اطعم مائة من البر اشتراها او من بيتك او صم عن كل مد يوما والذى ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو ايجاب البدنة
الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:44:42

هو ايجاب البدنة فإذا كان الشخص يجد بدنـه او ما يقوم مقام البدنة البقرة او سبع من الغنم كما ذكر يجب عليه اما ما عدا ذلك من الاطعام او الصيام - 00:45:06

عن الصحابة اذا لم يجد هذه البدنة فانه لا يلزمته صيام ولا - 00:45:29

اعظام هذا اذا كان الجماع قبل التحالف الاول اما ان كان الجماع بعد التحالف الاول ففيلزمه امران التوبة وقدية الادى ما يلزم بذاته يعني حجه صحيح ولا يجب عليه القضاء - 00:45:54

في فعل المحظور في لبس اللباس - 00:46:26

بasher اذا جامع بعد التحلل الاول مخير - 00:46:59

الامور الثلاثة اما - 00:47:34

ان يطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع او ان يصوم ثلاثة ايام او ان يذبح دما فهو مخير بين هذه الامور الثلاثة اذا كان الجماع متى بعد التحلل الاول - 00:48:05

لان الحاج اذا تحللت تحلل الاول يباح له كل شيء الا النساء لا يباحن له حتى يحل التحلل الثاني فاذا جامع بعد الاول وقبل الثاني حجه صحيح لكن عليه فدية الاذى - 00:48:30

مخير بين هذه الامور الثلاثة مع التوبة قال رحمه الله تعالى ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ويجزئه ان يصوم حيث شاء نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:49:04

الهدي لا يجزئ الا في الحرم كل هدي او طعام بسبب الحرم او الاحرام لا يجزئ الا في الحرم ويستثنى من ذلك مسألة يستثنى من ذلك مسألتان كل هدي مثلا - 00:49:54

لو لبس الملابس ماذا يلزم لو لبس الملابس ها فدية اذى فدية الاذى لا بد ان تكون في الحرم المتمتع يجب عليه ماذا يجب عليه هدي الهدى لابد يكون في الحرم - 00:50:32

القارن يجب عليه هدي لابد ان يكون في الحرم من ترك واجبا من واجبات الحج يجب عليه هدي هذا الهدي لابد ان يكون في الحرم فكل هدي او طعام - 00:50:59

بسبب الحرم او الاحرام لابد ان يكون في الحرم لا يجزئ خارج الحرم وبدل لذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة هديا بالغ الكعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم نحرت ها هنا - 00:51:24

ومنى كلها منحر وقال عليه الصلاة والسلام كل فجاج مكة طريق ومنحر كل فجاج مكة طريق ومنحر فلا بد ان تطعم مساكين الحرام لا بد ان تذبح لمساكين الحرم يستثنى مسألتان - 00:51:56

المسألة الاولى دم الاحصار حيث وجد سببه فاذا احصرت في مكان تذبح دم الاحصار في المكان الذي احسرت فيه يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحدبية وذبح في الحديبية وهي من العلم - 00:52:33

فاذا احصرت قبل مكة بمائة كيلو ولنفرض انه جاء من مكان بعيد ثم حصل له ما يحصره حادث ومنعه من القدوم فانه يذبح الدم في المكان الذي احصر فيه هذه المسألة الاولى - 00:53:11

المسألة الثانية مسألة الثانية فعل المحظور اذا فعل المحظور فانه يخرج فدية الاذى في المكان الذي فعل المحظور فيه ولنفرض انه احرم في المدينة متطيب في المدينة وهو محرم او لبى ثيابه وهو محرم في المدينة - 00:53:45

الله عز وجل قال فدية من صيام او صدقة او نسك هذه الفدية الاذى لفعل شيء من محظورات الاحرام فدية الاذى تجوز حيث وجد سببها حيث فعلت وتجوز في الحرم - 00:54:31

دم الاحصار يجوز في مكان الاحصار ويجوز ايضا في الحرم القاعدة ان كل هدي او طعام بسبب الحرم او الاحرام لابد ان يكون في الحرم هديا بالغ الكعبة لكن يستثنى مسألتان - 00:55:01

المسألة الاولى دم الاحصار حيث كان الاحصار ويجوز في الحرم اذا فعل محظورا من محظورات الاحرام حيث فعل المحظور فدية الاذى حيث فعل المحظور ويجوز في الحرم وبدل لذلك ان كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه - 00:55:29

حلقة بالحدبية ومع ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يحلق رأسه او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع او ان يذبح دما - 00:55:59

ومن هم مساكين الحرم مساكين الحرم هم المقيم فيه والمجتاز لمن كان مقينا فهو من مساكين الحرم اذا كان مسكننا من اهل الزكاة فهو من مساكين الحرم. المجتاز في الحرم المسافر اليه - 00:56:29

الحجاج والعمار الفقراء يصح ان تصرف اليهم هذه الدماء وهذه الاطعمة مساكين الحرم يشمل المقيم المقيم فيه والمجتاز المسافر اليه كلهم من مساكين الحرم ممن يأخذ حاجته بفقره ومسكتته فهو لاء يعطون هذه الدماء - 00:57:00

وهذه الاطعمة ليس بخاص لاهل الحرم بل حتى المسافرون الى الحرم من الحجاج والعمار والزوار الى اخره هؤلاء من مساكين الحرم

لهم ان يأخذوا من هذه الدماء والاطعمة قال رحمه الله - 00:57:40

ويجزئه ان يصوم في كل مكان والمؤلف رحمة الله تعالى الصيام لا يتقيد بمكان الصيام يجزئ في اي مكان وسبق ان الممتنع يجب عليه اذا لم يجد هديا ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع - 00:58:09

لو صام السبعة في مكة المهم بعد نهاية اعمال الحج صح خلافا لمذهب الشافعي او صامها في بلد او صامها في الطريق الصيام لا يتقيد بمكان صام في الحل او في الحرم - 00:58:48

جاز ذلك ويidel لهذا استقراء الادلة الشرعية فالادلة الشرعية دلت على ان الصيام لا يتقيد بمكان نقف على هذا وان شاء الله سنواصل اخر المنسك بعد صلاة المغرب ان شاء الله عز وجل - 00:59:11

والآن نجيب على اسئلة الاخوة وفقهم الله سما بالله اثابكم الله فضيلة الشيخ وغفر لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين يقول السائل زوجتي بها مرض السكري ودائماً يأتيها البول فما حكم صالتها - 00:59:40

نعم يقول السائل زوجتي بها مرض السكري ودائماً يأتيها البول فما حكم صالتها نعم اذا توضاً المسلم ارتفع حدثه اذا توضاً المسلم ارتفع حدثه ثم بعد ذلك اذا خرج منه حث بغير اختياره - 01:00:06

فان هذا لا يظهره اما ان كان ممن كان باختياره فانه يعيده الوضوء لكن اذا توظأ بعظ الناس يبتلى بسبب مرض او غير ذلك يخرج منه شيء من النقط او القطرات هذا لا يظهره اذا كان بغير اختياره - 01:00:41

واذا كان سؤال الاخ ان انه بسبب هذا المرض مرض السكري تحتاج الى تكرار قضاء الحاجة فنقول هذا ما دام انه لم يخرج منها شيء هذا لا يظهر لمن ان خرج بغير اختيارها - 01:01:09

او حصرها فانها تقضي الحاجة وان لم تقضي الحاجة فان هذا لا يظهر ان شاء الله وصالة صحيحة ما دام ان انها تطمئن في صالتها اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم صيام عشر ذي الحجة للحج - 01:01:38

صيام عشر ذي الحجة للحج سنة. اذا كان الانسان يقدر على ذلك فان الصيام سنة وهو من الاعمال الصالحة كما تقدم في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:02:12

ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله
فهي من الاعمال الصالحة - 01:02:35

الذى التي ينبغي للمسلم ان يعملها ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الصيام في السفر النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر الا لما شق على الصحابة افتر - 01:02:54

لكن من هديه انه كان يصوم في السفر وعلى هذا اذا كان المسافر لا يلحقه مشقة الافضل له ان يصوم ما تيسر ليس بلازم ان يصوم الايام كلها لو صام ثلاثة ايام اربعة ايام - 01:03:13

الى اخره فهو على خير عظيم ونفهم ان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي راتب عليه هو صيام ثلاثة ايام من كل شهر كما في الصحيحين من حديث عائشة قالت - 01:03:39

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع صيام ثلاثة ايام كل شهر صيام يوم وافطار يوم صيام الاثنين صيام الخميس صياما ايام الست ستة ايام من شوال صيام شهر الله المحرم - 01:03:59

هذا ما حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم سنه للامة وبين فضلها وعظمها اجرها ورغبهم في صيامها.
لكن الذي حفظ وداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:22

هو صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهو يعدل صيام الدهر. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل تجزئ الاضحية عن الحاج في بلده نعم يعني يمكن قصدها الهدي - 01:04:40

الممتنع يجب عليه هدي ما يكفي عن الاضحية في البلد ينبغي للمسلم من انعم الله عز وجل عليه ان يذبح الاضحية في البلد يذبح اضحية في البلد ومكة - 01:05:07

ليس فيها اضحية للحجاج حجاج هدي اهل مكة اضحية لكن الحجاج هدي الهدي هذا ما يكفي عن الاضحية في البلد الحاج لا يشرع له ان يضحى في مكة ليس له اضحية في مكة له هدي - [01:05:34](#)

لكن له اضحية في بلده ينبغي ان يضحى في بلده يأمر اولاده ان يضخوا عنه وعن اهل بيته في بلده واذا ذبح الهدي هدي المتعة وهدي القران هذا ما يكفيه عن الاضحية الافضل - [01:05:55](#)

انه يذبح اضحية والاضحية سنة مؤكدة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي صفة الطواف الصحيحة لاني اريد ان اجتنب البدع صفة الطواف وكما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ساندا - [01:06:14](#)

تيسره ان يستلم الحجر الاسود لكن اليوم في زحام لكن لو تيسر ان يستلم وكيفية الاستلام ان يمسحه بيده اليمنى ثم يقبله كيفية التقبيل ان يضع شفتيه عليه ثم يسجد عليه - [01:06:43](#)

كيفية السجود ان يضع جبهته عليه هذا ان تيسر اذا لم يتيسر ينتقل المرتبة التي تليها ان يستلمه بيده اليمنى ويقبل بيده اليمنى اذا لم يتيسر يستلمه بشيء ده كما في حديث ابي الطفيل النبي استلمه بممحجن - [01:07:18](#)

ويقبله اذا لم يتيسر يشير اليه اشارة واحدة اشير اليه بيده اليمنى ويكرر الله اكبر التسمية باسم الله هذه وردت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - [01:07:45](#)

قول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ايظا وردت عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويجعل البيت عن يساره اما ويطوف يمشي حتى يأتي الركن اليمني ويستلمه بيده اليمنى اذا ما استطاع ان يستلمه لا يشير اليه - [01:08:06](#)

ويقول بين الركن اليمني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبقا بینا بالامس ان طواف القدوم يعني اذا كان هذا الطواف هو طواف القدوم اول ما يقدم - [01:08:34](#)

الحج مكة فانه تسن فيه سنتان طواف القدوم تسن فيه سنتان سنة الاولى الاضطباب والاضطباء ان يجعل منتصف الرداء تحت عاتقه الایمن وطرفه على عاتقه الایسر والرمل الاطباء يكون في جميع - [01:08:57](#)

طواف القدوم والاطباء هذا من خصائص طواف القدوم والرمل هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى في الاشواط الثلاثة الاول فاذا تم السبعة انتهى ثم يأتي مقام ابراهيم تيسير ويقرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [01:09:30](#)

ثم يصلى ركعتين سبق ان هاتين الركعتين تسن فيهما سنن السنة الاولى تخفيف السنة الثانية ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص والسنة الثالثة الا يطيل المقام بعدهما والسنة الرابعة ان يكون المقام - [01:09:57](#)

بين المتنقل وبين البيت اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل رجل خرج من منزله ينوي الحج عن اخته المتوفاه هل يجوز تغييرني النية عن آآ الى بنت الى اختيه المريضة بمرض خطير مع العلم بأنه عمل عمرة لاخته المتوفاه - [01:10:27](#)

نعم يجوز تغيير النية ما دام انه لم يحرم يجوز فهو الان اراد ان يحج عن اخته حتى الان ما احرم بالحج اراد ان يغير ذلك الى شخص اخر فلا بأس - [01:11:06](#)

هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله لكن اذا احرم عن اخته قال لبيك عن اختي فلانة لبيك لبيك اللهم لبيك ما يغير النية لكن حتى الان ما احرم - [01:11:25](#)

فما دام انه لم يحرم فلا بأس ان يغير النية اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل على الحاج المتمتع الا يأخذ شيئا من اظفاره وشعره لا ذي الحجة اذا كان غير محروم لا بأس ان يقلم اظافره لا بأس ان يقص شاربه هذا لا بأس الا اذا كان سيظحي في بلده - [01:11:40](#)

ادا كان سيضحي في بلده اذا كان ستضحي في بلده فانت من غروب هذه الليلة ما تأخذ من ظفرك ولا من شعرك ولا من جلدك حتى تذبح اضحیتك اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل - [01:12:10](#)

هل يجوز الاحرام في الحج في يوم عرفة نعم يجوز الاحرام السنة ان تحرم بالحج في اليوم الثامن اليوم الثامن قبل الزوال قبل صلاة قبل اذان الظهر هذا هو الافضل - [01:12:37](#)

لو ان المسلم احرم بعد الزوال احرم بعد العصر. احرم ليلة التاسع احرم في يوم عرفة. كل هذا جائز لكن الكلام في الافضليه الافضل
ان يكون احرامك قبل اذان الظهر - [01:13:02](#)

يعني قبل الساعة الثانية عشرة او الثاني عشرة وربع قبل اذان الظهر هذا هو الافضل. لكن لو خالف واحرف احرم في اليوم التاسع فان
هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله - [01:13:26](#)

اثابكم الله فضيله الشيخ يقول السائل هل يجوز رمي الجمرات قبل الفجر في ايام التشريق؟ نعم هل يجوز رمي الجمرات قبل الفجر
في ايام التشريق رمي الجمار على الصحيح من اقوال العلم في ايام التشريق يكون بعد الزوال - [01:13:46](#)
ويبدل بذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال كنا نتحين اذا زالت الشمس رميها في حديث جابر في صحيح مسلم قال رمي
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى - [01:14:10](#)

واما بعد ذلك اذا زالت الشمس وقال ايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنهم لا ترمي حتى تزول الشمس فهذه الدالة واضحة في ان
الرمي انما يكون بعد الزوال ولأن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:34](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين الا اختار ايسراهم ما لم يكن اثما ولا شك ان الرمي قبل الزوال ايسر ومع ذلك ما رمى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال. كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر - [01:15:04](#)

حتى تزول الشمس يتحينون الزوال يتربقون الزوال ثم بعد ذلك يرمون نعم اثابكم الله فضيله الشيخ يقول السائل الحاج المفرد هل
عليه طواف وهل عليه سعي نعم الحاج المفرد عليه طواف طواف الركن - [01:15:26](#)
طواف الافاضة ركن سواء كان الحاج ممتنعا او قارنا او مفردا. فلا بد منه والسعى ايضا ركن سواء كان ممتنعا او قارنا او مفردا يجب
على المفرد طواف السعي لابد - [01:15:54](#)

تكلمنا على هذه الاركان لما ذكر اركان الحج واركان العمرة تكلمنا على هذه الارkan اثابكم الله فضيله الشيخ يقول السائل
هل زيارة المدينة بعد الحج واجبة زيارة المسجد النبوى ليست من مناسك الحج - [01:16:21](#)

وانما العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون زيارة المسجد النبوى لأن الحجاج يأتون من اماكن بعيدة فاذا جاؤوا من اماكن بعيدة قالوا
يستحب لهم ان يزوروا المسجد النبوى فنفهم ان زيارة المسجد النبوى هذه سنة مستقلة - [01:16:49](#)

ليست داخلة في مناسك الحج وعلى هذا لو ان المسلم حج ولم يزr المسجد النبوى في حجه فانه لا لا شيء عليه حجه تام باذن الله عز
وجل اثابكم الله. يقول السائل هل - [01:17:16](#)

المقيم بمكة اذا دخل مكة في اشهر الحج بعمره وله نية الحج التمتع فهل يلزمته هدي كيف ماذا المقيم بمكة اذا دخل مكة في اشهر
الحج بعمره ويريد الحج فهل يلزمته هدي؟ نعم - [01:17:37](#)

نعم يجب الهدي الهدي يجب على كل ممتنع وقارن الذي يسقط عنه الهدي من كان حاضر المسجد الحرام الله عز وجل قال ذلك لمن
لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [01:17:59](#)

وحاضر المسجد الحرام هم اهل مكة واهل الحرم اهل مكة واهل الحرم هم الذين يسقط عنهم الهدي ما عداهم لا يسقط عنهم الهدي.
يجب عليه ان يهدى اثابكم الله يقول السائل اذا كانت الخمس الدراهم لا تشتري الا مادا الا مدين ونصف - [01:18:21](#)

ولا يستطيع ان يدفع فعليه الصوم ماذا يصوم؟ يومين ام ثلاثة ايام؟ نعم يصوم ثلاثة ايام يعني يجبر الكسر بصيام يوم اذا كان
الدرارمتساوي ونصفا فانه يصوم ثلاثة ايام جبرا للكسر - [01:18:51](#)

اثابكم الله فضيله الشيخ يقول السائل ما رأيكم في من ينكر اتباع المذاهب والاكتفاء فقط بما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليست المذاهب متبعه للكتاب والسنة - [01:19:23](#)

ولا شك ان المسلم متبع بما قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين
الاصل ان المسلم يجيب المرسلين لكن كما ذكر الاخ السائل - [01:19:40](#)

هذه المتون والمختصرات والمسائل التي سطرها العلماء رحمهم الله تعالى هذه يستعن بها على فهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله

عليه وسلم ومتى تبين للمسلم الحق فانه يجب عليه ان يأخذ به. لكن - 01:20:08

نحن ندرس مثل هذه المتون والمختصرات التي الفها العلماء رحمة الله لكي نستعين بدراستها على فهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم. ومتى اتضح الحق وجب على المسلم ان يأخذ به - 01:20:35

نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اريد ان اعمل عمرة ثانية لامي من اين احرم نعم كما سبق ان ذكرنا ايتها الاحبة انه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:21:00

انه كان يخرج الى الحلم من اجل عمرة ثانية. هذا لم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام لكن اذا احتاج المسلم الى عمرة ثانية فلا بأس ان يعتمر عن ام لم تعتمر - 01:21:26

او عن قريب لم يعتمر او متوفا او كبير ما سبق له ان اعتمر فهذا لا بأس تخرج الى الحلم اقرب الحلم الاقرب اليك اما التنعيم مسجد عائشة او عرفات - 01:21:45

تحرم منه تحرم من هذه من هذين الحلين اما من هذا او من هذا اما اذا كان الانسان يريد ان يكرر العمرة له يعني يذهب ويعتمر ويرجع وينذهب ويعتمر فهذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:22:06

النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن من هدي انه كان يخرج مع قدرته على الخروج لكنه اذن لعائشة عند الحاجة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل رجل تخطى الميقات ولم يلبي ولم يحرم فماذا عليه - 01:22:43

الاحرام من الميقات واجب الاحرام من الميقات واجب من واجبات الحج ويidel لذلك ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة - 01:23:07

ذا الحليفة قال فرظ والفرض يدل على الوجوب وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة وهذا خبر بمعنى الامر يعني ليه - 01:23:34

اهل المدينة منذ الحليفة فلا يجوز للمسلم ان يتخطى الميقات وهو لم يحرم واذا تخطى الميقات وهو لم يحرم فيجب عليه ان يرجع وان يحرم من الميقات وان احرم من دون الميقات - 01:23:59

عليه التوبة اثم وعليه التوبة وكما تقدم ان المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان من ترك واجبا من الواجبات انه يلزم بدم اثابكم الله يقول السائل رجل لبى بمحاذاة الميقات وهو يلبس المخيط - 01:24:22

فماذا عليه نعم اذا لبى وهو يلبس المخيط هذا لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث زيد تجرد لاهلاه واغتنسل ويجب عليه ان ينزع المخيط لكن لو استمر وعليه المخيط - 01:24:53

فانه فعل محظورا من محظورات الاحرام يكون مخيرا فعل محظورا من محظورات الاحرام يكون مخيرا بين امور ثلاثة كما سلف لنا اما ان يطعم ستة مساكين او ان يصوم ثلاثة ايام - 01:25:22

او ان يذبح دما يهريق دما اثابكم الله. يقول السائل دخلت مكة بدون لبس الاحرام وتصدق على ستة مساكين قيمة الوجبة ثلاثة عشر ريالا. فهل هذا كافل نعم ما دام انه اطعمن ستة مساكين كفى ذلك ان شاء الله - 01:25:49

يعني اما ان يعطيهم حبا لكل مسكين نصف صاع نصف الصاع يساوي كيلو واربعين جرام. او عشرين جرام او انه يعطيهم وجبات يشبّهم هذا كافي ان شاء الله مع التوبة عليه ان يتوب الى الله عز وجل - 01:26:19

اثابكم الله. يقول السائل علي دم وهدي.ولي قريب يعمل في المجزرة فوكالته في الدم والهدى. واعطيت له المبلغ الذي طلبه لكي يقوم بذلك فما الحكم نعم ما دام انه ثقة - 01:26:44

وسيدفع عنك كيف ذلك ما دام انه ثقة المؤمن اذ وكلت ثقة في الذبح كفى ان شاء الله اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل السلام عليكم احبكم في الله. من المعلوم ان الدعاء دبر الصلاة مستجاب. فهل يكون - 01:27:02

الدعاء قبل السلام من بعده لا الدعاء يكون قبل السلام يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ما كان من دعاء فقبل السلام وما كان من ذكر فبعد السلام ولان - 01:27:26

الانسان قبل السلام يكون اقرب الى الله عز وجل من كونه بعد السلام ويidel ايضا بذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 01:27:47

لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ثم ليتخير من الدعاء ما شاء الدعاء انما يكون قبل ان يسلم اذا انتهيت من التشهد - 01:28:04

صليت على النبي صلى الله عليه وسلم تدعوا الله عز وجل بما شاء من خير الدنيا والآخرة لا تنتظر حتى تسلم ثم تدعوا كثير من الناس ينتظرون حتى يسلم فاذا انتهى من السلام رفع يديه للدعاء - 01:28:26

الصحيح ان الدعاء انما يكون قبل السلام الذي يكون بعد السلام هو الذكر اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل كيف نفرق بين النوم الخفيف والثقيل بالاستغرق اذا استغرق في نومه - 01:28:46

فهو واذا لم يستغرق فهو خفيف ويظهر والله اعلم انه مثل اذا كان مثل الاغفاء خفق الرأس وحقيقة دققتين مثل هذه الاشياء هذا يسير لا تضر الوضوء اما ما عدا ذلك - 01:29:17

فهذا يظهر انه مستغرق اثابكم الله يقول السائل موعد سفري في الساعة التاسعة صباحا ثالث يوم العيد فماذا افعل الامر سهل يعني لانه يجب عليك ان تبكيت بمني ليلة الحادي عشر - 01:29:46

ترمي يوم الحادي عشر وتبيت ليلة الثاني عشر ترمي يوم الثاني عشر فاذا رميت اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس تتوجه تخرج من مني وتتوادع وتسفر الساعة التاسعة. الامر فيه وصف فسحة - 01:30:16

الامر فيه فسحة فانت باماكنك انك تتوجه في اليوم الثاني عشر الا اذا كان قصده سيعجل في اليوم يعني سيخرج اذا كان قصده انه سيخرج اليوم الثاني عشر يقول لا يجوز هذا - 01:30:40

لانه بقي عليك اعمال الحج بقي الرمي البيوتة قد بات لكن بقي عليه الرمي وبقي عليه طواف الوداع فيجب اللي ينتظر يجب عليه ان ينتظر لكي يرمي ويطوف للوداع - 01:31:07

لانه لو سافر في التاسعة ترك الرمي وترك طواف الوداع هذان واجبات الحج فاذا كان اذا كان لا يتمكن يعني يفطر الى السفر قد لا يتمكن فهذا يكون ترك واجبين من الواجبات - 01:31:32

رمي الجمار وطواف الوداع عليه دمان اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما معنى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام يعني هاي تكلمنا عليها بالامس وقلنا - 01:32:09

لان الهدي لأن هدي التمتع واجب على كل حاج الا من كان من حاضر المسجد الحرام من كان من حاضر المسجد الحرام يسقط عنه دم التمتع ودم القرآن وحاضر المسجد الحرام - 01:32:30

هم موضع خلاف كثير بين المفسرين لكن الصحيح ان حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة والحرم كل من سكن مكة او سكن الحرمين من حاضر المسجد الحرام لا يجب عليه دم التمتع - 01:33:03

ولا دم القرآن يسقط عنه دم التمتع ودم القراءة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم المبيت بمزدلفة؟ وماذا لو غادرت مزدلفة بعد منتصف الليل؟ هل علي شيء المبيت بمزدلفة كما سبق - 01:33:29

واجب من واجبات الحج ويidel لذلك قول الله عز وجل فاذا فظتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام في حديث عروة بن مدرس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:33:53

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته فواجب لكن هو يقول الدفع بعد منتصف الليل نعم عند كثير من العلماء يجوز ان تدفع بعد منتصف الليل كما هو المشهور من مذهب الامام الشافعي واحمد - 01:34:13

مالك لا يجوز ان تدفع بعد منتصف الليل يجوز لك ان تدفع ولو ان المسلم اذا كان قويا جلس حتى طلع الفجر وصلى الفجر بغلس كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الافضل. اذا طلع الفجر يصلى الفجر بغلس - 01:34:46

ويستقبل قبلة للذكر والدعاء حتى اذا اسفر جدا دفع من مزدلفة الى منى هذا هو الافضل اما الضعفة النساء شيوخ والكبار شيوخ الكبار المرظى فالسنة في حقهم ان يتبعوا اخر الليل - [01:35:21](#)

كذلك ايضا من يقوم شؤونهم من يرعاهم ويقوم بحوائجهم ويرافقهم ايضا يدفعون معهم. يدفعون معهم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل زوجتي وضعت مولودا وعمره الان اربعة اشهر وهي ايضا حامل الان فهل - [01:35:53](#)

يجوز اسقاط الحمل اسقاط الحمد الحمل والاجهاض محظوظ ولا يجوز وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله قال به الامام مالك وبنحزن والعز بن عبد السلام والليث ابن سعد لا يجوز اجهاض الحمل. هذا حرام ولا يجوز - [01:36:22](#)

الله عز وجل قال الم نخلقكم من ماء مهين؟ فجعلناه في قرار مكين. الله سبحانه وتعالى جعله جعل الحمل في الرحم قرار مكين متمكن هذا الرحيم باذن الله عز وجل - [01:36:50](#)

متمكن من حفظ الحمل ولذلك كثير ما يحصل للمرأة شيء من السقوط ونحو ذلك ومع ذلك ما يسقط الحمل. لماذا؟ لانه في قرار مكين محفوظ في مكان خلق لحفظ الحمد - [01:37:11](#)

كوننا نتعدي حكم الله عز وجل ونقوم باجهاض هذا الحمل هذا يخالف حكم الله عز وجل في الصحيحين من حيث ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة - [01:37:36](#)

وهو الان ابتدأ تخليقه وقد ذكر الاطباء الاطباء يقولون بان ادق مراحل تكوين الجنين هي مرحلة النطفة هذه الاربعون يوم الاولى هي ادق مراحل خلق الجنين وتكون فيه اكتساب كل الصفات الخلقية والخلقية وكل الموروثات - [01:37:59](#)

يعني كونوا حصل مثل هذا الخلق وهذا التقدير ومع ذلك نتعدي حكم الله عز وجل هذا لا شك انه محظوظ ولا يجوز. ولما في ذلك من سوء الظن بالله عز وجل - [01:38:30](#)

والتشبه باهل الجاهلية وطيب ذلك وايضا مفاسده الصحية كثيرة جدا فيجب على المسلم ان يتقي الله ويجب على المسلمة ان تتقي الله عز وجل في هذه النسمة وفي ذلك الرزق - [01:38:51](#)

ولا يجوز مثل هذا الاجهاض اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم قراءة القرآن عن الميت جماعة اما جماعة فهذا غير مشروع. لكن لو ان المسلم او مثلا استئجار المقربين والقراء بدرارهم - [01:39:11](#)

لكي يقرأوا عن الميت هذا كله من البدع لكن لو ان المسلم قرأ القرآن او قرأ بعض القرآن واهدى ثوابه لقربيه المتوفى لامه لابيه لأخيه. هذا يصل باذن الله وجائز - [01:39:43](#)

لا احد يقول بأنه لا يجوز. هذا اهداء ثواب ان شاء الله انه جائز ولا بأس به والادلة دلت على ذلك الا أدلة كثيرة دلت النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:40:04](#)

من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي حديث الخثعمية قال حجي عن حديث سعد ان امي افتلتت ولو تكلمت تصدق اتصدق عنها؟ قال تصدق عنها لكن الافضل كما بين النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان - [01:40:21](#)

انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له فالافضل ايها الاحبة الدعاء ادع لامواتك اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. اللهم تب عليه - [01:40:50](#)

هذا هو الافضل. لكن لو اهديت الثواب هذا جائز ان شاء الله لكن مع ذلك لا تكثر من ذلك وكما اسلفنا عندنا شيء جائز وشيء مستحب. المستحب هو الدعاء. والجائز لو اهديت الثواب - [01:41:10](#)

او تصدق او صمت او صلية واهديت ثواب هذه لامواتك واقاربك يصل الثواب باذن الله عز وجل اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الصلاة داخل الكعبة ما حكم الصلاة داخل الكعبة؟ نعم النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى داخل الكعبة في حجة الود - [01:41:30](#)

فليس من سنن الحج ان تصلي داخل الكعبة قد يقول شخص الكعبة مقفلة الان. لا نقول الحجر مفتوح انت اذا صلية داخل الحجر

صليت داخل الكعبة الحمد لله يعني من حكمة - 01:42:00

ان كفار قريش لم يكملوا بناء البيت الان مفتوح لكل احد فاذا اردت انك تصلي داخل الكعبة صلي داخل الحجر تقول
صليت داخل الكعبة. لكن نفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى - 01:42:19

داخل الكعبة مع ان الكعبة كانت مفتوحة في وقته في حجة الوداع وانما صلى داخل الكعبة في فتح مكة فقط. في فتح مكة صلى
داخل الكعبة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اذا دخل الرجل المحرم الحرم - 01:42:40

هل يبدأ بالطواف ام يصلي ركعتين ثم ثم يطوف اذا دخل الحرم فهذا لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون دخوله للحرم من
اجل الصلاة او من اجل قراءة - 01:43:05

او من اجل الجلوس والذكر او من اجل استماع حلق الذكر فتحية المسجد هنا ركعتان كسائر المساجد اذا اردت دخول المسجد بهذه
الاغراض تحية المسجد ركعتان وان دخلت لاجل الطواف - 01:43:26

فتحية المسجد هي الطواف. ابدأ بالطواف اثابكم الله يقول السائل كم يساوي الف درهم
ب العمارات المتاحة اي نعم هذا مثال يبني هذا مثالا - 01:43:54

يعني ليس هذا يعني لما ضربنا المثال بالدرارهم هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما مثال نضرب الريال او بالجنيه او
بالدينار او بالدرارهم او غير ذلك هذا مثال بس - 01:44:20

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل المعيصم من المشاعر وان كانت ليست من مني فهل يجوز لي عدم المبيت بمني؟ لمن ليس
له مكان فيها؟ نعم هذا تقدم الكلام عليه وقلنا - 01:44:39

من لم يوجد مكانا في مني فانه تسقط عنه البيوتة من لم يوجد مكانا في مني فان البيوتة تسقط عنه ولا
يلزم ان يبيت في الشوارع والطرقات - 01:44:55

ونحو ذلك بما يترب على ذلك من الظرر يترتب عليه الضرر ان شاء الله نواصل بعد صلاة المغرب ونستأذن الاخوة ان شاء الله يعني
الان آآآ نترك الاخوة للقراءة والذكر والدعاء فان شاء الله بعد صلاة المغرب ان شاء الله نواصل نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد -
01:45:17